

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية للعزل والقيود
الإجرائية: دراسة تحليلية

Termination of the Office of a Constitutional Court
Judge Between the Principle of Irremovability and
Procedural Constraints: An Analytical Study

د: بن راشد مليكة

جامعة محمد البشير الإبراهيمي بـ برج بوعريـج، (الجزائر)

مخبر العدالة السـيرانية

malika.benrachid@univ-bba.dz

تاريخ النشر:

2026/04/11

تاريخ القبول:

2026/03/13

تاريخ الارسال:

2025/12/21

الملخص:

إنّ مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل يعد من أبرز الضمانات التي أقرها الدستور الجزائري، ولو ضمناً، لحماية استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وضمان أداء مهامهم بعيداً عن أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية، غير أنّ هناك حالات إنهاء مهام العضو المنصوص عليها دستورياً وقانونياً، تتمثل في حالات عادية، وأخرى استثنائية، وتكون وفق إجراءات قانونية حسب كل حالة، وفي حال ثبت شغور منصب العضو، يتم استخلافه حسب الحالة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، مبدأ عدم القابلية للعزل، استقلالية المحكمة

الدستورية، إنهاء مهام العضو.

Abstract:

The principle of the irremovability of a Constitutional Court member is considered one of the most significant guarantees implicitly recognized by the Algerian Constitution to safeguard the independence of the Court's members and to ensure the performance of their duties free from any external pressure or influence. However, there are constitutionally and legally established cases in which a member's duties may be terminated, encompassing both ordinary and exceptional situations, each subject to specific legal procedures. In

the event that a member's position becomes vacant, a replacement shall be appointed in accordance with the applicable provisions of each case.

key words: Constitutional Court, Principle of Irremovability, Independence of the Constitutional Court, Termination of a Member's Duties.

مقدمة:

نص المؤسس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الضمانات لإستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية بعيداً عن باقي السلطات، من خلال إرتباطهم بوظائفهم المكفولة دستورياً، بالإضافة لضمانات نص عليها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ويعد مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل من أبرز الضمانات التي أقرها الدستور الجزائري ولو ضمناً، لحماية استقلالية الهيئة الدستورية، ولضمان ممارسة أعضائها لمهامهم بعيداً عن أي ضغط سياسي أو تأثير خارجي، فاستقرار عهدة عضو المحكمة الدستورية يفترض أن تكون شرطاً ضرورياً لتحقيق حياد المؤسسة، حتى تتمكن من أداء وظيفتها باعتبارها الحارس الشرعية للدستور.

غير أنّ هناك حالات إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية منصوص عليها دستورياً وقانونياً، قد تكون في الحالات عادية أو الحالات الإستثنائية، وتكون وفق إجراءات قانونية، وتترتب عنها آثار قانونية.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا مختلف النصوص القانونية التي تناولت حالات وإجراءات إنهاء مهام أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها، وكيفية استخلافه، لتوضيح مسألة ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من استقلالية أعضائها، بحيث يتمتع عضو المحكمة الدستورية بالحصانة ضد العزل.

تتمثل أسباب إختياري لهذا الموضوع في دوافع ذاتية ترتبط بأهم مؤسسة دستورية وهي المحكمة الدستورية، فهي تمثل القضاء الدستوري، أما الدوافع الموضوعية تتعلق بدراسة الحالات المتعلقة بإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية خاصة في ظل عدم نص المؤسس الدستوري الصريح بعدم قابلية العضو للعزل، كضمانة لاستقلالية هذه

المؤسسة لم يحظى هذا الموضوع بدراسات كافية، مما أثار حافزاً علمياً لدراسة هذه الضمانة.

والهدف من هذه الدراسة هو تثمين غاية واضحة، تتمثل في التعرف على مكانة أعضاء المحكمة الدستورية، وعلى مدى ضمان استقلالية أعضائها، فهي تمثل القضاء الدستوري، وهي مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة باحترام الدستور.

وللوصول إلى هذه الأهداف إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما الإطار القانوني المنظم لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية، وكيف تسهم الإجراءات المقررة في تحقيق التوازن بين حماية استقلاله وضمان مساءلته في الحالات الاستثنائية؟

وبالنسبة للمنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، وهذا من خلال تحليل كل من النص الدستوري لسنة 2020، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وكذا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع، هي حداثة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، ما خلف إفتقار للمراجع والدراسات الأكاديمية المتعلقة بمسألة إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية، لا سيما في ظل النص على ضمانات استقلاليتها، التي تضمن حصانة العضو ضد العزل، بالإضافة إلى تحديد حالات عادية وحالات استثنائية لإنهاء مهام العضو من قبل المحكمة الدستورية دون تدخل أي جهة أخرى.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة لمبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم العزل والحالات الاستثنائية

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية وآثارها

المبحث الأول: الإطار القانوني لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم العزل والحالات الاستثنائية

حسب الإطار القانوني فإنّ مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل يعتبر أهم ضمانة لاستقلالية العضو ضد العزل طيلة مدة عضويته، وهناك حالات إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية قد تتمثل في الحالات العادية والحالات الإستثنائية وتكون وفق إجراءات قانونية.

المطلب الأول: مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل

من أهم الضمانات لإستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية الحصانة ضدّ العزل للأعضاء لإرتباطها بالوظيفة، فإنّ عزل العضو أو توقيفه خلال سريان مدّة العضوية المحدّدة دستوريًا، وقطعها قبل إنتهائها، أو بتدخل أي جهة أخرى بما فيها السلطة التي تملك صلاحية التعيين هو مساس بإستقلالية المحكمة الدستورية في حد ذاتها.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ عدم قابلية عضو المحكمة

الدستورية للعزل

لم تتطرق الدساتير الجزائرية ولا الأنظمة المحددة لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لتنحية أعضائها أو لمصطلح العزل، غير أنّ هذه الأنظمة نصت على حالات إقالتهم وحالات إستخلافهم، فعوض الهيئة سواء كان معيناً أم منتخباً لا يخضع لأية سلطة سياسي في عزله.¹

وفي هذا الإطار ومن خلال إستقراء المواد المخصّصة للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والقوانين الأساسية والمنظمة لها، يتضح أنّه لم يتمّ التطرق لمسألة عدم قابلية عزل العضو، بشكل صريح، إلّا أنّه يستشف من خلال نص المادة 188 من الدستور أنّ رئيس المحكمة الدستورية يعيّن لعهد واحد غير قابلة للتجديد، وأنّ أعضاء المحكمة الدستورية يضطلعون بمهامهم لعهد واحد، ويتمّ التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، وهذا ما أكّدّه النظام الداخلي للمحكمة

¹ - هناء عرعور، الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه (ل م د) في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2019/2020، ص 126.

الدستورية في فصله الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على أعضاء المحكمة الدستورية، مما يعني أنه لا يمكن قطع العهدة المحددة دستورياً لأعضاء المحكمة الدستورية قبل إنقضائها من قبل الجهة المعنية أو المنتخبة.

إنّ مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل يستند إلى مجموعة من القواعد الدستورية، وأخرى تنظيمية تهدف إلى حماية العضو خلال فترة عهده، فالتعديل الدستوري سالف الذكر أرسى هذا المبدأ بشكل ضمني من خلال تحديد عهدة الأعضاء، وضبط حالات إنهاء المهام حصراً من قبل المحكمة الدستورية وفق الحالات المحددة قانوناً، والتي تمثل استثناءً محدوداً من قاعدة عدم القابلية للعزل، مما يعني أنه لا يجوز للسلطات إقصاء عضو المحكمة الدستورية.

إلاّ أنّه كان على المؤسس الدستوري أن ينص على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل كحد أدنى من ضمانات الاستقلالية، وليس الإقتصار على النص على الحصانة القضائية لهم فحسب، ففي ظل وجود هذا الفراغ الدستوري، يمكن لرئيس الجمهورية بصفته المعين لثلث التشكيلة بشكل مباشر، وللعضوين الممثلين للسلطة القضائية بشكل غير مباشر، إنهاء مهام أي عضو لا ينسجم مع توجهات السلطة التنفيذية طالما أنّ النص الدستوري لا يمنع ذلك.¹

وبناء على ما سلف نستخلص أنّ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل ليس مبدأً شكلياً، بل قاعدة دستورية محمية، تلزم كل السلطات باحترام عهدة العضو، وتجعل إنهاء مهامه محكوماً بضوابط صارمة تكفل التناسق بين الاستقلالية والمسؤولية.

الفرع الثاني: عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل كآلية لضمان استقلالية المحكمة الدستورية

إنّ الحصانة ضد العزل تعتبر من أهم ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وهي مرتبطة بالوظيفة. وتقتضي قاعدة عدم القابلية للعزل عدم جواز إنهاء مهام أعضاء المحكمة قبل نهاية عهدهم المحددة بأحكام الدستور، مما يعزّز استقلالهم

¹ - جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 3، 2021/10/31، ص 395.

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم قابلية للعزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

ويحول دون وجود أية علاقة تبعية وخضوع لأي جهة كانت، بما فيها السلطة التي تملك صلاحية التعيين، إلا في الحالات الاستثنائية وفقاً للضوابط القانونية.¹

إستناداً إلى ما سبق يتبين أنّ مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل يلعب دوراً محورياً في تحقق استقلالية هذه الأخيرة، فاستمرار العضو في مهامه دون تهديد بالعزل أو الإقصاء يضمن له حرية كاملة في تكوين قناعاته، ويزرع الطمأنينة في نفسه ويجعله يشعر بالأمان والاستقرار أثناء أداء مهامه² وممارسة صلاحياته دون خشية من السلطة التي قامت بتعيينه، وهذا يضمن حياده واستقلاله، ويعزّز الثقة في القرارات الدستورية ويمنع تحويل المحكمة الدستورية إلى أداة سياسية.

كما أنّ هذا المبدأ المذكور سالفاً يعتبر أحد الدعائم الأساسية لاستقلالية القضاء الدستوري، إذ يضع حداً للنفوذ المحتمل للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، ويمنع تغيير تشكيلة المحكمة الدستورية بناءً على اعتبارات سياسية أو ظرفية، كما يمنح للأعضاء ضمانات وظيفية تجعلهم قادرين على اتخاذ قرارات قد تكون غير مرغوب فيها من السلطات، طالما أنهم محصنون من أي إجراء تعسفي قد يمس بعهدتهم. من خلال ما سلف يتبين أنّ مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل ليس مجرد حماية شخصية للعضو، بل هو ضمانة مؤسسية ضرورية لحماية استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها، ولتعزيز ثقة المجتمع والسلطات في قراراتها.

المطلب الثاني: حالات إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية

من خلال الإطلاع على الدستور والنصوص القانونية التي لها صلة بالمحكمة الدستورية يمكن التمييز بين الحالات العادية لإنهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بما فهم رئيسها، والحالات الغير عادية أو الإستثنائية التي يستبعد فيها العضو، وتكون وفق إجراءات قانونية.

¹ - صاش جازية، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقاً لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 06، العدد 01، السنة 2024، ص 39 و40.

² - صاش جازية، المرجع نفسه، ص 39 و40.

الفرع الأول: الحالات العادية لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية

تتعدد الحالات العادية لإنهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بما فهم رئيسها، حسب الدستور، والمرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، فتكون بانقضاء المدة المحددة للعهد، أو بانقطاع العهد لأحد الأسباب.

أولاً: إنتهاء العهد

وتكون بإنقضاء المدة المحددة دستورياً وقانونياً، حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد كامل غير قابلة للتجديد مدتها ست (6) سنوات¹، وهي نفس المدة المقررة لعضوية أعضاء المحكمة الدستورية، والمتمثلة في عهد واحد غير قابلة للتجديد.²

ثانياً: التجديد الجزئي للأعضاء

منح المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية التجديد الجزئي لنصف أعضائها كل ثلاث (3) سنوات، دون أن يمتد هذا التجديد لرئيس المحكمة الدستورية³، لأن هذا الأخير يشغل منصب دستوري مميز⁴، وحفاظاً على التوازن داخل المحكمة الدستورية،

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 188 التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص 40، والمادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، صادر في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، ص 5.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 40، والفقرة الأولى من المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 5.

³ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 40، والفقرة الثانية من المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 5.

⁴ - في حالت تساوي عدد أصوات أعضاء المحكمة الدستورية يكون صوت الرئيس غالب، لأنه يسير الجلسات ويستدعي الأعضاء ويستشير رئيس الجمهورية بصفة خاصة بشأن حالات الطوارئ أو الحصار أو يشغل بصفة مؤقتة منصب رئيس الجمهورية في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية للعزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

فهي مؤسسة مستقلة وتضبط سير المؤسسات وتحافظ على السلطات الدستورية والعمومية.

ويكون هذا التجديد عن طريق تجديد عضوان من بين الأعضاء الأربعة (4) المعينين من قبل رئيس الجمهورية دون أن يشمل هذا التجديد رئيس المحكمة الدستورية، أي يشمل ثلاثة (3) أعضاء فقط، ويجدد أحد العضوين الممثلين للسلطة القضائية، في حين يتم إستبداله بعضو من نفس الجهة القضائية التي تم إستبعاد العضو منها، ويتم تجديد ثلاثة (3) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري الستة (6)، ويتم استبدال كل عضو يمثل ندوة جهوية معينة بعضو من نفس الندوة، ويتم إنتخاب الأعضاء الجدد بنفس الطريقة التي أنتخب بها أساتذة القانون الدستوري أول مرة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نص على أول تجديد نصفي بمناسبة تنصيب المحكمة الدستورية لأول مرة، وفق نظام القرعة حسب شروط وكيفيات حددها نفس النظام¹، تجرى عملية التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية مرة واحدة بعد تنصيبها، ومن ثم يكون التجديد النصفي منظم بصفة آلية فعند إنتهاء عضوية كل ستة (6) أعضاء وإنقضائها يتم إستبدالهم بأعضاء آخرين. من خلال ما سبق يتبيّن بأنّ الأعضاء الذين تم إستبدالهم بمناسبة أول تجديد جزئي لأعضاء المحكمة الدستورية، لم يكملو مدة العهدة كاملة المحددة دستورياً والمقررة بست (6) سنوات، وهذا راجع لحدثة المحكمة الدستورية وطريقة تنظيمها.

ثالثاً: الإستقالة طوعاً

لم يتم تحديد أسباب إستقالة عضو المحكمة الدستورية من قبل المؤسس الدستوري، ولا حتى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، إلّا أنّ لعضو المحكمة الدستورية الحق في الإستقالة الإرادية من منصبه، والتي يتنازل عنها بمحض إرادته دون ممارسة أي ضغوط، فالإستقالة الإرادية تتعلّق برغبة العضو في التخلي عن مزاولة المهام المرتبطة بالمنصب بشكل نهائي وإرادة حرة خالية من أوجه الضغط، وينتج عنها قطع العهدة فوراً.

¹ - أنظر المادة 12 يتم تجديد النصفي الأول وفق نظام القرعة، حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5.

ورغم أنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نص على أنّه في حال إستقالة عضو المحكمة الدستورية فقد يؤدي هذا إلى شغور منصبه¹، وكذا الحال بشأن رئيس هذه الأخيرة، وهذا ما أكّده المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية²، إلّا أنّهما لم ينصا على الإجراءات المتبعة بهذا الشأن، ومن المنطقي أن تكون الإستقالة الطوعية عبارة عن طلب كتابي يعبر العضو من خلاله عن إرادته الصريحة بالتنازل عن هذا المنصب، لتتم الإجراءات المناسبة بشكل رسمي وينتج عنها قطع العهدة فوراً بمجرد اكتمال الاجراءات القانونية، وشغور المنصب.

رابعا: المانع الدائم

إن المانع الذي يعترض عهدة عضو المحكمة الدستورية أو رئيسها، يتمثل في حالة تظهر فيها عدم قدرته على موازلته لمهامه، فقد يكون لفترة زمنية محدّدة، أو مفتوحة، وينتج عن هذا المانع فراغ لمنصبه، أي يكون مانع مؤقت أو دائم.

إلّا أنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نص على أنّه في حال حصول المانع الدائم لعضو المحكمة³ أو لرئيسها⁴، فقد يؤدي إلى حالة شغور منصبه، غير أنّ الملاحظ بهذا الشأن أنّه لم يحدد ولم يعدد حالات المانع الدائم، وترك المجال مفتوحاً، وأكد من خلال استعمال عبارة "حصول مانع دائم له" أنّه لا يعني المانع المؤقت، فقد تكون هناك فرصة لرجوعه لمنصبه ومزاولة مهامه، غير أنّه في ظل غياب أحد أعضاء المحكمة الدستورية قد يؤثر عليها سلباً، لا سيما أن عدد تشكيلتها مرتبط بالتصويت أثناء جلساتها ومداولاتها بشأن إتخاذ القرارات والآراء.

كما تجدر الإشارة بهذا الشأن إلى أنّ النظام سالف الذكر لم ينص على الجهة أو من له الحق في إثارة هذا المانع، سواء تعلق الأمر بالأعضاء أم بالرئيس، وكذا الحال بشأن

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 27، المصدر نفسه، ص 7.

² - أنظر الفقرة الأولى المادة 6، المصدر نفسه، ص 5، والمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2022، ص 7.

³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

⁴ - أنظر الفقرة الأولى المادة 6، المصدر نفسه، ص 5، والمادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية للعزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

كيفية التأكد أو التحقق من حقيقة حصول هذا المانع، وماهي الأجال المتعلقة بهذا الشأن، وهذا ما يجعل إثارة هذه المسألة تشوبها نقائص، خاصة وأن تشكيلتها تتضمن ثلث معين من قبل رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيسها، ففي ظل غياب نص قانوني بهذا الشأن قد يتدخل رئيس الجمهورية بشأن إثارة المانع، وهذا يمس باستقلالية المحكمة الدستورية.

خامساً: الوفاة

أما بشأن وفاة أحد أعضاء المحكمة الدستورية فهذه الحالة تؤدي إلى إنقطاع العهدة وإنتهائها بشكل فوري، وتعتبر سبباً مباشراً لشغور المنصب.

الفرع الثاني: الحالات الغير عادية لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أنّ المؤسس لم ينص على ضمانات عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل، لكن من خلال تحديد مدة العضوية دستورياً سواء للعضو المعين أو المنتخب بستة (6) سنوات يتبين أنّه لا يمكن عزله في هذه المدة، إلا أنّه يمكن أن يستبعد العضو في الحالات الإستثنائية التي حددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والمتمثلة في فقدان شروط العضوية، والإخلال الخطير بواجباته المهنية، وتكون وفق إجراءات قانونية.

أولاً: فقدان العضو لشروط عضوية المحكمة الدستورية

حدّد المؤسس الدستوري بموجب المادة 187 من الدستور الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية¹، وخصّ رئيسها بشروط خاصة فضلاً عن الشروط العامة، والمتمثلة في الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، المتعلقة بالشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية، باستثناء شرط السن²، وهذا راجع لكونه الرجل الثالث للدولة.

من خلال استقراء الشروط المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية سواء الشروط المتعلقة بأعضائها أم رئيسها، يتبين بأنّها جاءت مشدّدة مقارنة بشروط عضوية المجلس الدستوري سابقاً³، وهذا يعود للمستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020،

¹ - أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40.

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة 188، المصدر نفسه، ص 40.

³ - أنظر المادة 184 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016، ص 32.

والتي شملت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وأصبحت محكمة دستورية بدلاً من مجلس دستوري، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري يشدد شروط عضويتها، لتكون من نصيب أهل الخبرة والإختصاص، وليكون لهذه المؤسسة أعضاء متمكنين، ولا يحتاجون لاستشارة هيئات خارجية.

ولأهمية هذه الشروط فإنّ تم فقد إحداها فهذا يعني أنّ العضو أصبح لا يتمتع بشروط العضوية، لذا نص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في الفقرة الأولى من المادة 21 منه على أنّه عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة العضو لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة، تعقد المحكمة الدستورية إجتماعاً بحضور كل أعضائها، للاستماع إليه في تصريحاته.¹

وفي هذا الإطار يتضح أنّ النظام سالف الذكر استعمل عبارتين وهما "غير متوفرة" و"غير مستوفاة"، ولكل عبارة مفهوم يختلف عن الأخرى، ويمكن التمييز بينهما، فالقصد من العبارة الأولى المتعلقة بشروط العضوية الغير متوفرة، أنّ الشروط الدستورية والقانونية تصبح غير موجودة، وتعني أنّ العضو يفقد كلّ الشروط، وليس شرطاً أو أكثر، وهذا يطرح تساؤلاً، كيف تم تعيين العضو أو إنتخابه وهو يتمتع بكلّ شروط العضوية، وبعد توليه المنصب تصبح شروط العضوية غير متوفرة؟

أما بشأن العبارة الثانية المتعلقة بشروط العضوية الغير مستوفاة، فيعني أنّ الشروط الدستورية والقانونية تصبح غير كاملة، وقد يقصد بها أنّ أحد الشروط أو أكثر غير كاملة، مثال ذلك أن يحرم العضو من حقوقه المدنية والسياسية، أو يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فقد يفقد العضو حقه هذا في حال تنازل العضو عن حصانته طوعاً، أو بإذن من المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه²، وتم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وإذا كان العضو المنتخب من قبل المحكمة العليا أو العضو المنتخب من قبل مجلس الدولة، تم إنهاء مهامه

¹ - أنظر المادة 21 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 40، والمادة

23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 6

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية للعزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

بصفته قاضي، وفي هذه الحالة يفقد عضويته من المحكمة الدستورية، بصفته لا ينتهي إلى السلطة القضائية¹، وهي علاقة طردية².

وكذا الحال بشأن أساتذة القانون الدستوري الذين يمثلون نصف تشكيلة المحكمة الدستورية، فبمجرد إنهاء مهامه كأستاذ جامعي أو إحالته إلى التقاعد، يفقد عضويته في المحكمة الدستورية لأنّ أحد شروطها أن يكون أستاذ وفي حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح³.

وفي هذا الإطار وباستقراء الفقرة سالف الذكر، والتي تنص على أنّه "عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهامه غير متوفرة أو غير مستوفاة"، يتبين بأنّه يقصد فقدان كلّ الشروط وليس شرطاً أو أكثر، فكيف يفقد العضو كل شروطه مرة واحدة؟، وهذا لا يعقل.

إستناداً إلى ما سلف يتبيّن بأنّ عدم توفر الشرط الدستورية والقانونية أو عدم استيفائها، تتخذ المحكمة الدستورية إجراءاتها لتتبيّن من هذه المسألة، ففي حال ثبتت يعني أن العضو فقد عضويته آلياً، غير أنّ النظام سالف الذكر لم يحدّد من يمكنه إثارة هذه المسألة المتعلقة بفقدان عضو المحكمة الدستورية لشروط العضوية.

¹ - Riadh Dench; The limitation of the independence of the Algerian Constitutional Court; Elmofakir Review; University of Biskra; Volume 19 ; N° 01 ; p 569 ; 570.

² - بالرجوع إلى القاضيين المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي مما يقترح أن تقوم السلطة التنفيذية بتعيين نصف أعضاء المحكمة الدستورية وليس الثلث فقط، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو المعين الضمني للقاضيان ولديه القدرة على إنهاء مهامهما، وهذا من خلال تطبيق قاعدة توازي الأشكال، لو تم إفتراض ما تم ذكره سابقاً، فبأنهاء رئيس الجمهورية مهام أحد المنتخبين أو كليهما معاً تتم خسارة العضو لصفته القضائية فيفقد صفته كعضو في المحكمة الدستورية وهنا يتضح تأثير السلطة التنفيذية في تكوين وتشكيل أعضاء المحكمة فيصبح تأثيرها واضحاً.

³ - أنظر المادة 9 المطعة الرابعة، المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، الذي يحدّد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 60، الصادر في 5 غشت 2021، ص 6.

ثانياً: إخلال العضو إخلالاً خطيراً بواجباته المهنية

نص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه في حال أخلّ عضو المحكمة الدستورية بواجباته إخلالاً خطيراً، تتخذ المحكمة الدستورية إجراءاتها بهذا الشأن لتتم مساءلته.¹

لم يبين النظام سالف الذكر ما المقصود بإخلال العضو إخلالاً خطيراً بواجباته المهنية، وما هو الإخلال الممكن أن يعد إخلالاً خطيراً، ولم يحدّد حالات الإخلال الخطير، وترك الأمر مفتوحاً أي غير مقيد، غير أنه يتبين من خلال مكانة المحكمة الدستورية فهي أهم مؤسسة دستورية تمثل القضاء الدستوري.

حيث أنّ المحكمة الدستورية حظيت بضمانات دستورية وأخرى قانونية تكفل للجانب العضوي السير الحسن، وممارسة المهام بأريحية وحياد واستقلالية تماشياً مع ما تقتضيه إستقلاليتها كمؤسسة مستقلة، من خلال ممارسة الأعضاء للواجبات والالتزامات المرتبطة بوظائفهم بكل نزاهة وحياد، وكذا حفظهم لسرية المداولات، بحكم أنهم يشغلون مناصب عليا في هذه المؤسسة، أنّ كل تقصير بالالتزامات أو الواجبات يعد إخلالاً، فكل سلوك أو تصرف يصدر عن العضو يعد منحرفاً بشكل جسيم عن الواجبات الأخلاقية والقانونية التي يفرضها عليه منصبه²، فقد يؤدي هذا السلوك إلى عدة أضرار قد تمس باستقلالية المحكمة الدستورية ككل، ويضر بهيبتها وسمعتها، ويؤثر على نزاهة قراراتها وآرائها، ويضعف ثقة المواطنين والمؤسسات بها، وهذا يجعل العضو غير صالح للاستمرار في منصبه.

¹ - أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 6.

² - مثال ذلك: " - استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية: كاستعمال صفته للضغط على هيئات أخرى، أو التدخل لصالح شخص أو جهة مقابل منفعة معينة، - انتهاك مبدأ السرية: ككشف معلومات داخلية تمس قرارات وأراء المحكمة، أو تسريب مداولاتها، - الإخلال بواجبات الحياد والاستقلال: كالقيام بسلوك يظهر التبعية لسلطة أو جهة معينة، الانحياز السياسي العلني، المشاركة في نشاطات سياسية ممنوعة بحكم صفته ودون إن ترخيص من رئيس المحكمة الدستورية، - ارتكاب مخالفات أخلاقية أو مهنية تمس شرف الوظيفة: كالمعاملات المالية المشبوهة، أو سلوك غير لائق، أو الفضائح الأخلاقية، - الامتناع عن أداء مهامه دون مبرر، كالغياب المتكرر، أو تعطيل عمل المحكمة عمداً، - مخالفة القوانين بصفة جسيمة: كخرق للدستور أو القوانين التنظيمية."

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية للعزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

فمن خلال ما سلف يمكن القول أنّ الإخلال الخطير هو ليس مجرد خطأ بسيط، بل هو سلوك جسيم يجعل العضو غير جدير بالثقة التي يستوجبها منصبه، لذا نص المؤسس الدستوري على رفع الحصانة وفق إجراءات معينة، وإنهاء المهام من قبل المحكمة الدستورية عند التحقق من هذه السلوكيات وتسجيلها بإخلال خطير بالواجبات المهنية.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية وآثارها
إنّ اختلاف الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية لإنهاء مهام عضوها أو رئيسها يكون على حسب الحالة، غير أنّه في كل الأحوال تترتب آثار قانونية لاستخلاف هذا العضو، وقد تترتب كذلك آثار قانونية مؤسسية.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية
تختلف الإجراءات المتبعة لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية أو رئيسها في الحالات العادية عن الحالات الغير عادية أو الاستثنائية.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية في الحالات العادية

إنّ اختلاف الإجراءات المتبعة بشأن إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية أو رئيسها في الحالات العادية، راجع لكون أنّ هذا الأخير يحتل مكانة هامة فهو الرجل الثالث للدولة، وهو مكلف حسب المادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة بالسير على سيرها، كما أنّه يمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه.

أولاً: الإجراءات المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية

نص كلّ من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والمرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، على الإجراءات المتبعة بشأن الحالات التي قد تعترض عهدة رئيسها، المتمثلة في استقالته أو وفاته أو حصول المانع الدائم له، حيث تجتمع المحكمة الدستورية فوراً برئاسة العضو الأكبر سناً وتجري مداولة، لإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، ويتم تبليغ رئيس الجمهورية فوراً بحالة الشغور¹.

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 5، والمادتين 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مصدر سابق، ص 7.

تجدر الإشارة بهذا الشأن أنه لم يتم النص على أن يمتد هذا التبليغ لباقي الجهات التي تتشكل منها هذه الأخيرة، وقتصر على تبليغ رئيس الجمهورية فوراً بشغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، لأنه هو الجهة المعنية له.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية

كما نص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية بشأن الحالات العادية التي تعترض عهدة العضو، في حال إستقالته أو وفاته أو حصول المانع الدائم له، حيث تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور المنصب، وتبلغ نسخة من المداولة إلى كلّ من رئيس الجمهورية فوراً، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، حسب الحالة.¹

من خلال ما سلف يتبين بأنّ النظام سالف الذكر نص على أن يتم تبليغ رئيس الجمهورية فوراً، بشغور منصب عضو المحكمة الدستورية، سواء كان معين أم منتخب، أما بشأن تبليغ باقي الجهات التي تتشكل منها المحكمة الدستورية فتكون حسب الحالة، أي الجهة المعنية التي تم شغور منصب العضو الممثل لها، فالتبليغ ضروري ومهم ليتم استخلاف العضو.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية في الحالات الغير عادية

نص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على الإجراءات المتبعة لإنهاء مهام العضو في الحالات الإستثنائية، التي يمكن فيها إستبعاد العضو في حال عدم توفر أو عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها دستورياً للعضوية أو الإخلال الخطير بواجباته المهنية.

أولاً: الإجراءات المتبعة بشأن فقدان العضو لشروط عضويته

في حال عدم توفر أو عدم استيفاء العضو الشروط المنصوص عليها دستورياً لعضوية المحكمة الدستورية، تعقد هذه الأخيرة إجتماعاً بحضور كلّ أعضائها، بما فيهم العضو المعني للإستماع إلى تصريحاته²، وهذا لمنح العضو الحق في الدفاع عن نفسه،

¹ - أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7.

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة 21، المصدر نفسه، ص 6.

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية لل عزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

والإستماع لتصريحات كل ما يخص موضوعه، وهذا التوضيح ملزم به كل عضو، لتنظر المحكمة الدستورية في مساءلته.

فبعد إجتماع كل أعضاء المحكمة الدستورية، والإستماع للعضو في تصريحاته، في حال ثبت للمحكمة براءة العضو بتوفر شروط العضوية وإستيفائها ولا وجود للمساس بها، هنا ترجع الأمور لبادئها بالنسبة للعضو وكأن شيء لم يكن ويبقى يمارس مهامه لغاية إنتهاء عهده.

ثانيا: الإجراءات المتبعة بشأن إخلال العضو إخلالا خطيرا بواجباته المهنية يمكن إستبعاد عضو المحكمة الدستورية في حال الإخلال الخطير بواجباته المهنية، وهذا بعد أن تعقد المحكمة الدستورية إجتماعاً بحضور كل أعضائها، بما فيهم العضو المعني للإستماع إلى تصريحاته¹، وهذا لمنح العضو الحق في الدفاع عن نفسه، والإستماع لتصريحات كل ما يخص موضوعه، وهذا التوضيح ملزم به كل عضو، لتنظر المحكمة الدستورية في مدى نزاهة أعضائها وعدم إستغلال مناصبهم.

فبعد إجتماع كل أعضاء المحكمة الدستورية والإستماع للعضو في تصريحاته في حال ثبت للمحكمة براءة العضو ولم تثبت الإخلالات بواجباته، هنا ترجع الأمور لبادئها بالنسبة للعضو وكأن شيء لم يكن ويبقى يمارس مهامه لغاية إنتهاء عهده، أما في حال تم إثبات هذا الإخلال الخطير بواجباته وتم تسجيله عليه، تطلب المحكمة الدستورية من العضو المعني تقديم استقالته²، وهنا يكون العضو أمام خيارين وهما:

- في حال إنصاع العضو ووافق على تقديم إستقالته، فلا يكون في حالة عزل وكأنّه تخلص عن المنصب بإرادته ورضاه، وتطبق عليه أحكام المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، حيث يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة، والمتمثلة في تداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور المنصب، وإعلانها³، ويتم إستخلاف العضو بعضو آخر ينتهي لنفس الجهة التي يمثلها العضو السابق.

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 21، المصدر نفسه.

² - أنظر الفقرة الثانية المادة 21، المصدر نفسه.

³ - أنظر الفقرة الثانية المادة 21، المصدر نفسه.

- أما في حال رفض العضو تقديم إستقالته تجتمع المحكمة الدستورية، وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية المعني دون حضوره¹، ويتم عزله بدون علمه وبدون رضاه.

فمن خلال ما سلف يتبين أنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نص على الإجراءات المتبعة بهذا الشأن، بدءاً من إجتماع هذه الأخيرة بحضور جميع أعضائها لتنظر في قضية أحد الأعضاء، ومنحها الحق وحدها لإصدار القرار بشأن أعضائها، دون تدخل أي جهة أخرى، فهي الوحيدة المختصة بإتخاذ قرار عزل العضو، كما أنّه منح للعضو حق الدفاع عن نفسه أمام زملائه بالتصريح عن قضيته، وهذا لضمان استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها.

المطلب الثاني: الآثار القانونية والمؤسسية المترتبة على إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية

بعد إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية سواء في الحالات العادية أم الإستثنائية، يترتب على هذا الإنهاء آثار قانونية لاستخلاف هذا العضو، وقد تترتب كذلك آثار قانونية على تشكيلة المحكمة الدستورية واستمرارية عملها. **الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية في الحالات العادية والغير عادية**

إنّ الآثار القانونية المترتبة على عضو المحكمة الدستورية المنتهية مهامه أو عضويته، تتمثل في فقدان عضويته بمجرد إثبات شغور منصبه، ويترتب عنها توقيف الحقوق والإمتيازات المرتبطة بالعضوية، كما تجدر الإشارة إلى أنّ العضو الذي تم إنهاء مهامه ليس لديه حق الطعن أو مراجعة القرار حسب النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

أولاً: الآثار القانونية المترتبة على إنهاء مهام رئيس المحكمة الدستورية

في حال تم إثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية من قبل هذه الأخيرة، يتولى رئاستها العضو الأكبر سنّاً بالنيابة كإجراء أولي، إلى غاية تعيين رئيس جديد،

¹ - أنظر الفقرة الثانية المادة 21، المصدر نفسه.

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية للعزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

لمدة خمسة عشرة (15) يوماً التي تعقب تبليغ رئيس الجمهورية بشغور المنصب، ليتم خلالها استخلاف رئيس المحكمة الدستورية.¹

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم استخلاف أو تجديد رئيس المحكمة الدستورية قبل إنتهاء عهده المحددة بست (6) سنوات، خلال خمسة عشرة (15) يوماً التي تسبق إنتهاء العهدة.²

من خلال ما سلف يتبيّن أنّه لا يمكن للعضو الأكبر سناً تولي رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً كأقصى حد، كما أنّه يتم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية سواء في حال شغور المنصب أم بانتهاء العهدة في هذا الأجل، والبنسبة للأجال المتعلقة بالإجراء الأخير فهذا ليشرف على تنصيبهم في جلسة احتفائية بمقر المحكمة الدستورية.³

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية
أما فيما يخص الآثار القانونية المترتبة على إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بعد إثبات حالة شغور منصبه، من قبل المحكمة الدستورية فيتم استخلافه، من طرف الجهة المعنية.⁴

ويكمل العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة⁵، أي أنّ العضو المستخلف ليس له الحق في مدة العضوية المقررة بست (6) سنوات، بل يكمل المدة المتبقية من عهدة العضو الذي تم استخلافه في منصبه، وهذا راجع للحفاظ على الأجل المضبوطة المتعلقة بالعهدة وبالتجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية، وعدم الوقوع في تدنوبات بين الجهات التي تمثل تشكيلتها.

¹ - أنظر المادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 7، الفقرة الثانية من المادة 6، والمادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 5.

² - أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7، والمادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 5.

³ - أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المصدر السابق.

⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص 7.

⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 28، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إنهاء مهام العضو على تشكيلة المحكمة الدستورية واستمرارية عملها
أما بالنسبة للآثار التي تترتب على تشكيلة المحكمة الدستورية المتعلقة بإنهاء مهام عضوها فهي تتمثل في:

أولاً: شغور المنصب وآليات سده

لم يحدّد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المدة التي يستوجب فيها استخلاف عضو المحكمة الدستورية، ما عدا الأجال المتعلقة باستخلاف رئيسها، ويتم سد هذا الشغور عن طريق استخلاف العضو بشخص يمثل الجهة المعنية وفق إجراءات قانونية.

ثانياً: استمرارية عمل المحكمة وتفادي تعطيل تشكيلتها

فمن البديهي أنّ المحكمة الدستورية تستمر في أداء عملها إلى غاية استخلاف العضو، إلا أنّ العدد الزوجي الذي تتشكل منه المحكمة الدستورية، والمحدّد باثنا عشر (12) عضواً، هو عدد مدروس من قبل المؤسس الدستوري، لاسيما في حال التصويت بشأن اتخاذ قرارات تتطلب أغلبية أعضائها أو كل أعضائها، وليس الحاضرين فقط، وهذا يؤثر على النصاب في اتخاذ القرارات، مما يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذه الورقة البحثية نستخلص أنّ علاقة استقلالية العضو مرتبطة باستقلالية المحكمة الدستورية، وأنّ المبدأ هو عدم العزل، والاستثناء هو إنهاء المهام بإجراءات وضوابط قانونية صارمة من قبل المحكمة الدستورية، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

- رغم أنّ المؤسس الدستوري لم ينص بشكل صريح على مبدأ عدم قابلية عزل عضو المحكمة الدستورية، إلا أنّه يستشف وجود هذا المبدأ من خلال الضمانات الممنوحة دستورياً للأعضاء.
- وأنّ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل ليس مبدأً شكلياً، بل قاعدة دستورية محمية، تُلزم كل السلطات باحترام عهدة العضو، وتجعل إنهاء مهامه محكوماً بضوابط صارمة تكفل التناسق بين الاستقلالية والمسؤولية.

إنهاء مهام عضو المحكمة الدستورية بين مبدأ عدم القابلية للعزل والقيود الإجرائية: دراسة تحليلية

- وهذا المبدأ ليس مجرد حماية شخصية للعضو، بل هو ضمانة مؤسسية ضرورية لحماية استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها، ولتعزيز ثقة المجتمع والسلطات في قراراتها.
 - ورغم تعدد الحالات العادية لانتهاء عهدة عضو المحكمة الدستورية فهي تختلف، فتكون بانقضاء المدة المحددة للعهدة، أو بانقطاع العهدة لأحد الأسباب.
 - حصر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الحالات الاستثنائية لانتهاء مهام عضو المحكمة الدستورية في حالتين الأولى في فقدان شروط العضوية، وتتخذ الإجراءات اللازمة من قبل المحكمة الدستورية لتتبين من هذه المسألة، أما الثانية فتتعلق بإخلال العضو إخلالاً خطيراً بواجباته المهنية، وتتخذ الإجراءات اللازمة من قبل المحكمة الدستورية لتتم مساءلته، وتتولى هذه الأخيرة تقييم الإخلال.
 - في حال ثبوت الإخلال الخطير على العضو بواجباته، وتم تسجيله، ولم ينصاع لطلب المحكمة الدستورية ولم يقدم استقالته، تتولى هذه الأخيرة فصله بأغلبية أعضائها دون حضوره، أي يعزل بدون علمه وبدون رضاه.
 - أنّ المحكمة الدستورية هي الوحيدة التي لها الحق في إصدار قرار بشأن أعضائها دون تدخل أي جهة أخرى.
 - في حال شغور منصب عضو يتم استخلافه من قبل الجهة المعنية، ويكمل ما تبقى من العهدة.
- الاقتراحات:**

- النص صراحة على مبدأ عدم قابلية عضو المحكمة الدستورية للعزل لاستبعاد أي ثغرة أو فراغ دستوري، ليتم استعماله من قبل الجهات التي تمثل المحكمة الدستورية، لا سيما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بصفتها معينة لنصف التشكيلة بطريقة مباشرة وغير مباشرة.
- يرجى توضيح من يمكنه إثارة هذه المسألة المتعلقة بفقدان عضو المحكمة الدستورية لشروط العضوية.
- تحديد أو تعديد الحالة التي يمكن إدراجها إخلالاً خطيراً بواجبات العضو المهنية.

- تحديد آجال تتعلق بالمدة المتعلقة باستخلاف عضو المحكمة الدستورية كما هو الحال مع رئيسها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 60، الصادر في 5 غشت 2021.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2022.
- 4- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، صادر في 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- هناء عرعور، الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه (ل م د) في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2020/2019.

ب- المقالات في المجلات:

- 1- جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 3، 2021 / 10/31.
- 2- صاش جازية، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 06، العدد 01، السنة 2024.

ثالثا: قائمة المراجع الأجنبية:

- Riadh Dench; The limitation of the independence of the Algerieian Constitutional Court; Elmofakir Review; University of Biskra; Volume 19 ; N° 01 .